قبل التفرق شرطا ان كان دينا بدين والا فلا ومن ادعى على صبي
دارا فصالحه ابوه على مال الصبي فان كان له بينة جاز الصلح
ان كان مثل القيمة او اكثر عا يتغابن فيه وان لم يكن له بينة
او كانت غير عادلة لا يجوز ومن قال لا بينة لي ثم برهن صح
وكذا لو قال لا شهادة لي في هذه القضية ثم شهد وللامام الذي
ولاه الخليفة ان يقطع انسانا من طريق الجادة ان لم يضر بالمارة
ومن صادره السلطان ولم يعين بيع ماله فباع ماله ينفذ بيعه ولو
خوف امرأته بالضرب حتى وهبت مهرها منه الهبة ان قدر على الضرب
وان كرهها على الخلع ففعلت يقع الطلاق ولا يجب المال ولو احالت
انسانا بالمهر على الزوج ثم وهبته من الزوج لا تصح الهبة ومن اتخذ
بيترا او بالوعة في داره فنز منها حايط جاره وطلب تحويله لا يجبر
عليه وان سقط الحايط منه لا يضمنه ومن عمر دار زوجته بالعمارة
لها والنفقة دين عليها وان عمر ها لها بلا اذنها فالعمارة لها وهو
متبرع وان عمر لنفسه بلا اذنها فالعمارة له ومن اخذ غريماله فنزعه
انسان من يده فلا ضمان على النازع ومن في يده مال فقال له السلطان
ادفعه الي والا قطعت يدك او ضربتك خمسين سوطا لا يضمن
ولو في الصحراء مخلا ليصيد به حمار وحش وسمى عليه فجاء
في الغد ووجد الحمار مجروحا ميتا لا يحل اكله ويكره من الشاة

الحياء

الحياء والخصية والمثانة والذكر والغدة والمرارة والدم
المسفوح وللقاضي ان يقرض مال الغايب والطفل واللقطة
ولو كانت حشفة الصبي ظاهرة رآه ظنه مختونا ولا
تقطع جلد ذكره الا بمشقة جاز ترك ختانه وكذا
شيخ اسلم وقال اهل البصر لا يطيق الختان ووقت
الختان غير معلوم وقيل سبع سنين ولا يجوز ان يصلي
على غير الانبياء والملايكة الا بطريق التبع ولا الاعطا يوم
النيروز والمهرجان ولا بأس بلبس القلانس وندب لبس
السواد وارسال ذنب العمامة بين كتفيه الى وسط الظهر
وللشاب العالم ان يتقدم على شيخ الجاهل ولحافظ القرآن
ان يختم في اربعين يوما **كتاب الفرايض** يبدا من تركة
الميت بتجهيزه ودفنه بلا اسراف ولا تقتير ثم تقضى
ديونه ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما بقي بعد الدين ثم
يقسم الباقي بين ورثته ويستحق الارث بنسب ونكاح
وولاء ويبدا باصحاب الفروض ثم بالعصبات النسبية ثم
بالمعتق ثم عصبته ثم الرد ثم ذوي الارحام ثم مولى الموالاة
ثم المقر له بنسب لم يثبت ثم الموصى له باكثر من الثلث ثم بيت المال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)